

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 30 من جمادى الأولى 1442 (14 يناير 2021).

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

ينسخ ويعوض على النحو التالي عنوان المرسوم رقم 2.08.124 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) المشار إليه أعلاه :

«المرسوم رقم 2.08.124 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتعيين المهن والأعمال المستثناة من نظام المساهمة المهنية الموحدة.»

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1442 (2 فبراير 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.932 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1442 (2 فبراير 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.08.124 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتعيين المهن أو الأعمال المستثناة من نظام الربح الجزافي بموجب أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

رئيس الحكومة.

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها ولاسيما المادة 41 - III منها :

وعلى المرسوم رقم 2.08.124 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتعيين المهن أو الأعمال المستثناة من نظام الربح الجزافي بموجب أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2868.20 صادر في 25 من ربيع الأول 1442 (11 نوفمبر 2020) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعهد العالي للدراسات البحرية.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 3 و 4 و 6 المكررة مرتين و 7 و 11 منه ؛

و على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 26 ماي 2019 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 17 يوليو 2019،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعهد العالي للدراسات البحرية، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1442 (11 نوفمبر 2020).

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
الإمضاء: ادريس اعويشة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،  
الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

\*

\* \*

**الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر (الماستر و الماستر المتخصص) للمعهد العالي للدراسات  
البحرية  
1- الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)**

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك سلك الماستر للمعهد العالي للدراسات البحرية المشار إليه بعده ب "المعهد"، مسارا للتكوين و التهييء للبحث وللحياة العملية. يتضمن المسلك مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية؛ ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن المسلك اختيارات التخصص.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين، وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية، يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد، إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.

مس 3	تنظيم مسلك سلك الماستر
	يمتد مسلك سلك الماستر (الماستر أو الماستر المتخصص) على مدى سنتين، وتتضمن أربعة فصول دراسية تنظم على النحو التالي: - فصلان أول و ثان للتكوين الأساسي ذوي الصلة بطبيعة الماستر، و يمكن أن يشكل أحد الفصلين أو هما معا جذعا مشتركا مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي؛ - فصلان ثالث و رابع: * للتعلم و التخصص و التهييء للبحث بالنسبة للماستر؛ أو * للتعلم و التخصص و المهنة بالنسبة للماستر المتخصص. يتضمن مسلك الماستر (الماستر أو الماستر المتخصص) 24 وحدة، بما فيها التدريب، مصنفة إلى ثلاث مجموعات من الوحدات:
1-	مجموعة الوحدات الأساسية المكونة من دروس عامة في تخصص الماستر أو ذات صلة بتخصص الماستر، وتمثل هذه المجموعة، بما فيها التدريب، نسبة من 80% إلى 85% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم من 19 إلى 20 وحدة، تخصص 6 وحدات منها للتدريب؛
2-	مجموعة الوحدات الأدواتية (اللغات و التواصل الخاص وتدبير المشاريع و التقنيات الحديثة و منهجية البحث والبيبيولوجيا) و التي تمثل من 5% إلى 10% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة إلى وحدتين؛
3-	مجموعة الوحدات التكميلية المكونة من وحدات اختيارية أو للتخصص أو وحدات للتفتح بارتباط مع مجال تخصص التكوين و التي تمثل من 5% إلى 15% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة إلى ثلاث وحدات.
	يحدد الغلاف الزمني للمسلك، دون احتساب التدريب، في 900 ساعة من التدريس و التقييم، منها 720 ساعة حضوريا على الأقل، ويتضمن كل فصل دراسي 6 وحدات، بغلاف زمني إجمالي للفصل في حدود 300 ساعة من التدريس و التقييم، منها 240 ساعة حضوريا على الأقل، وفق الضابطة و ح.3 من هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.

التدريب أو الرسالة	<b>مس 4</b>
<p><b>مس 4 - 1:</b> بالنسبة للماستر، يعد التدريب أو الرسالة من أجل التهييء للبحث إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع التدريب أو الرسالة ابتداء من الفصل الثالث. ويمكن تهييء التدريب أو الرسالة في بنية للبحث تابعة للمعهد أو لمؤسسة عمومية أو مقولة عمومية أو خاصة أو أي مؤسسة ذات صلة بمجال تكوين المسلك.</p> <p><b>مس 4 - 2:</b> بالنسبة للماستر المتخصص، يعد التدريب بالوسط المهني إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع التدريب ابتداء من الفصل الثالث. ينجز هذا التدريب بمؤسسة عمومية أو مقولة عمومية أو خاصة أو إدارة أو جماعة ترابية أو أي مؤسسة ذات الصلة بالمجال المهني للمسلك. و ينصب التدريب على الاتصال المباشر للطلاب بالوسط السوسيو- مهني و الاطلاع على كيفية تسيير هذا الوسط على المستويين التقني والبشري. و من خلال التدريب، يتطرق الطالب إلى إشكالية خاصة بمؤسسة سويسيو - مهنية، و يوظف التدريب بصفة مشتركة من لدن هذه المؤسسة و المعهد.</p> <p>يمثل الغلاف الزمني للتدريب أو الرسالة 25% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، و يعادل 6 وحدات، أي فصلا دراسيا واحدا. ويكون التدريب أو الرسالة موضوع تقرير، و يعرضه الطالب أمام لجنة ويتم تنقيطه. و تضم لجنة مناقشة التدريب أو الرسالة ثلاثة أعضاء على الأقل من المتدخلين بالمسلك، من بينهم مؤطر التدريب.</p> <p>تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p>	
تجانس المسلك	<b>مس 5</b>
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.	
الجسور	<b>مس 6</b>
عند إعداد المسالك، يجب مراعاة وضع جذوع مشتركة مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي بهدف مد الجسور بين مسالك المعهد أو مع مسالك خارج المعهد.	
انتماء المسلك	<b>مس 7</b>
ينتمي المسلك للمعهد، ويتطابق مع اختصاصاته ومهامه. وينتمي المسلك إلى شعبة بالمعهد، ويمكن لوحدات المسلك أن توظف من طرف شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات.	
المنسق البيداغوجي للمسلك	<b>مس 8</b>
<p>يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الماستر (الماستر أو الماستر المتخصص) أستاذا للتعليم العالي، و عند عدم توفره، أستاذا مؤهلا، و عند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا، يتبع للشعبة التي ينتمي إليها المسلك. ويعين من لدن مدير المعهد، باقتراح من منسقي وحدات المسلك، و كذا رؤساء الشعب المتدخلة في المسلك.</p> <p>يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك، ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين، وتحت إشراف مدير المعهد.</p>	

مس 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك
<p>يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب.</p> <p>و يتم تقديم طلب اعتماد المسلك، متضمنا رأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك، إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه.</p> <p>و بعد تقييم المشروع من طرف اللجنة البيداغوجية للمعهد، و المصادقة عليه من لدن مجلس المؤسسة، يوجه طلب الاعتماد، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.</p> <p>يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عنوان المسلك؛</li> <li>- الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛</li> <li>- الآراء المعللة لكل من : <ul style="list-style-type: none"> <li>■ المنسق البيداغوجي للمسلك؛</li> <li>■ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛</li> <li>■ مدير المعهد؛</li> </ul> </li> <li>- أهداف التكوين؛</li> <li>- الكفايات المراد تحصيلها؛</li> <li>- منافذ التكوين؛</li> <li>- شروط الولوج؛</li> <li>- الجسور مع تكوينات أخرى؛</li> <li>- التخصصات عند الاقتضاء؛</li> <li>- وصف الوحدات ومخطط تدريسيها؛</li> <li>- قائمة للوحدات مع تحديد طبيعتها (أساسية أو تكميلية أو أدواتية) وغلافها الزمني.</li> <li>- وصف العمل الشخصي للطالب عند الاقتضاء؛</li> <li>- وصف التدريب أو الرسالة بالنسبة للماستر؛</li> <li>- وصف التدريب المهني بالنسبة للماستر المتخصص؛</li> <li>- أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء و المؤسسة و الشعبة و الإطار و المادة و التخصص و الدروس و الأنشطة المؤطرة)؛</li> <li>- التزامات المتدخلين من خارج المعهد؛</li> <li>- الوسائل اللوجيستكية والمادية؛</li> <li>- مجالات الشراكة والتعاون؛</li> <li>- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك.</li> </ul> <p>يتعين، عند الاقتضاء، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد قصد إبداء الرأي.</p> <p>ترفق طلبات اعتماد المسالك بورقة تقديمية تعرض كل التكوينات الملقنة بالمعهد (الجدوى و الترابط بين المسالك، مسارات التكوين والجسور بين التكوينات).</p>	<p><b>مس 10</b> مدة الاعتماد</p> <p>يمنح اعتماد المسلك من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>يتعين، خلال فترة الاعتماد، إجراء تقييمات سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى المعهد.</p> <p>يتعين على المعهد، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.</p>

## 2- الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

<b>وح 1</b>	<b>تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها</b>
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد و استثناء من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: - دروس نظرية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني؛ - مشروع أو تدريب. ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تكون الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.	
<b>وح 2</b>	<b>عنوان الوحدة</b>
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	
<b>وح 3</b>	<b>الغلاف الزمني</b>
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس و التقييم، منها 40 ساعة حضوريا على الأقل. في حالة إذا ما كان الغلاف الزمني حضوريا في الوحدة يقل عن 50 ساعة، على أن يزيد عن 40 ساعة، يتعين تخصيص الغلاف الزمني المكمل ل 50 ساعة للعمل الشخصي المؤطر، و الذي يتعين تحديده بالملف الوصفي للوحدة.	
<b>وح 4</b>	<b>المدة الزمنية للنشاط التطبيقي</b>
يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة مدة تتراوح ما بين 8 و15 يوم عمل، ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، في كونه عملا ميدانيا أو مشروعا أو تدريبا.	
<b>وح 5</b>	<b>انتماء الوحدة</b>
تنتمي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	
<b>وح 6</b>	<b>منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة</b>
يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا، يتبع للشعبة التي ينتمي إليها المسلك، ويجب أن يكون مت دخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن مدير المعهد باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي والمؤطرين للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة.	

وح 7	الملف الوصفي للوحدة
	<p>يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- عنوان الوحدة؛</li><li>- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛</li><li>- اسم منسق الوحدة؛</li><li>- الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة؛</li><li>- طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية أو أدواتية)؛</li><li>- أهداف التكوين للوحدة؛</li><li>- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛</li><li>- وصف ومحتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛</li><li>- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء و المؤسسة و الشعبة و الإطار و المادة و التخصص و الدروس أو الأنشطة المؤطرة/دروس نظرية و أعمال توجيهية و أشغال تطبيقية)؛</li><li>- الطرق الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛</li><li>- كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية؛</li><li>- طرق التقييم الملائمة؛</li><li>- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛</li><li>- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.</li></ul>

\* \* \*

## 3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

<b>ن د 1</b>	<b>مدة سلك الماستر</b>
يشتمل سلك الماستر للمعهد على أربعة فصول، طبقاً لمقتضيات المادة 6 المكررة مرتين من المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه.	
<b>ن د 2</b>	<b>السنة الدراسية</b>
تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منها 16 أسبوعاً من التدريس والتقييم.	
<b>ن د 3</b>	<b>شروط ولوج سلك الماستر</b>
تفتح تكوينات سلك الماستر (الماستر أو الماستر المتخصص) في وجه الحاصلين على دبلوم ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، أو دبلوم ضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية، أو دبلوم ضابط التقنيات الإلكترونية وكهربائية، أو دبلوم ملازم أعالي البحار، أو دبلوم ملازم ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية، أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، أو شهادة الإجازة المهنية، أو شهادة وطنية من نفس المستوى، أو شهادة معترف بمعادلتها لها، و المستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد . تقترح معايير القبول ضمن الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك، ويتم اعتمادها وفقاً لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي. يتم الانتقاء الأولي للمرشحين بعد دراسة ملفات الترشيح بناء على معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. ويتعين اشتراط الحد الأدنى من القدرات اللغوية في لغة تدريس المسلك. و على إثر عملية الانتقاء الأولي، يتم انتقاء المرشحين بناء على اختبار كتابي، إضافة لأي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. تشكل لجنة لانتقاء المرشحين من المنسق البيداغوجي للمسلك و رؤساء الشعب و متدخلين بالمسلك. و تقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم و كذا لائحة الانتظار، و يوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويتم إبلاغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر المذكور، و يرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج الانتقاء. يتطلب التسجيل بوحدة فصل من سلك الماستر استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً بالنسبة لهذه الوحدات و المحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها.	
<b>ن د 4</b>	<b>تقييم المعارف</b>
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه و بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم تكييف طرق و نوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.	
<b>ن د 5</b>	<b>نظام تقييم المعارف</b>
يضع المعهد نظاماً لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن كيفية إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	
<b>ن د 6</b>	<b>نقطة الوحدة</b>
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة طبقاً للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	
<b>ن د 7</b>	<b>استيفاء الوحدة</b>
يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة.	

<b>ن د 8</b>	<b>لجنة المداولات الخاصة بالوحدة</b>
تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة من المنسق للوحدة والمتدخلين في تدريسها. تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافق بها مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات.	
<b>ن د 9</b>	<b>المراقبة الاستدراكية</b>
يمكن للطلاب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى المعهد. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. إن الطالب الذي استوفى الوحدة يكتسبها بصفة نهائية، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	
<b>ن د 10</b>	<b>لجنة المداولات الخاصة بالفصل الدراسي</b>
تتشكل لجنة المداولات الخاصة بالفصل، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات. تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي: - لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة. تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة منه، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	
<b>ن د 11</b>	<b>استيفاء السنة الدراسية</b>
يمكن استيفاء وحدة بالمعاوضة عند نهاية السنة لوحدة يفوق معدل النقط المحصل عليها 7 على 20، إذا استوفى الطالب السنة التي تنتمي إليها الوحدة. يتم استيفاء السنة الدراسية من سلك الماستر للمعهد عند الاستجابة للشروط التالية: - استيفاء الطالب لإحدى عشرة وحدة على الأقل في السنة الدراسية؛ - حصول الطالب في الوحدة الواحدة غير المستوفاة على نقطة تساوي أو تفوق 7 على 20؛ - حصول الطالب على معدل نقط وحدات فصلي السنة الدراسية يساوي أو يفوق 10 على 20.	
<b>ن د 12</b>	<b>لجنة المداولات الخاصة بالسنة الدراسية</b>
تتشكل لجنة المداولات الخاصة بالسنة الدراسية، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات فصلي السنة الدراسية. تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين استوفوا السنة الدراسية، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بمحضر المداولات، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائجها.	
<b>ن د 13</b>	<b>إعادة التسجيل في الوحدة غير المستوفاة</b>
يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطلاب الاستفادة من ترخيص من لدن مدير المعهد قصد التسجيل مرة ثانية وأخيرة. يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس المؤسسة، ويتم إطلاع الطلبة عليها.	
<b>ن د 14</b>	<b>لجنة المداولات الخاصة بالمسلك</b>
تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات المسلك.. تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائجها.	



ن د 15	استيفاء المسلك
<p>يتم استيفاء مسلك سلك الماستر ( الماستر أو الماستر المتخصص) للمعهد بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- استيفاء جميع وحدات المسلك؛</li> <li>- استيفاء سنتي المسلك.</li> </ul> <p>ويخول استيفاء المسلك حصول الطالب، حسب الحالة، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص.</p>	

ن د 16	الميزات
<p>تسلم شهادات الماستر أو الماستر المتخصص للمعهد بإحدى الميزات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20.</li> <li>▪ "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20.</li> <li>▪ "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.</li> <li>▪ "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.</li> </ul>	

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2869.20 صادر في 25 من ربيع الأول 1442 (11 نوفمبر 2020) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس للمعهد العالي للدراسات البحرية.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 3 و 4 و 6 المكررة ثلاث مرات و 7 و 11 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقترح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 29 أبريل 2020 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 6 ماي 2020، قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس للمعهد العالي للدراسات البحرية، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1442 (11 نوفمبر 2020).

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
الإمضاء: ادريس اعويشة.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،  
الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

\*

\* \*